لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة
في ذلك الوقت لما اشار اليه الاحاديث الدالة على ان كل هالك مستوف اجله من غير تقدم ولا تاخر على
تقدير عدم القتل قطع لوجود الاجل وعدمه ولا قطع بالموت ولا الحيوة فان عورض بقوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره حمل على ان الضمير لمطلق المعمر لا لذلك المعمر بعينه كما يقال لي درهم
ونصفه اي لا ينقص من عمر شخص من اعمار اضرابه وبما يؤمر دامثاله واما الحديث فخبر واحد ولو سلم فلا
القطع ويحمل المراد الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة كما قيل في ذكر الفتى عمره الثاني او بالنسبة
الى ما اثبته الملك في صحيفته وقد يثبت عمره الشيء مطلقا وهو عند الله مقيد ثم يؤول الى موجب
علم الله تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب او بالنسبة الى
ما قدر الله من عمره لولا اسباب الزيادة والنقصان وهذا هو الى القول بتعدد الاجل والمذهب انه
واحد تمسك الكعبيون بانه لو مات باجله لم يستحق القاتل ذما ولا دية او قصاصا ولا ضمانا في ذبح
شاة الغير لانه لم يقطع عليه اجلا ولم يحدث بفعله امرا لا مباشرة ولا توليدا وبانه قد يقتل
في الملحمة الوف يقطع العادة بامتناع موتهم في ذلك الزمان والجواب عن الاول ان استحقاق الذم والعقوبة
ليس بما ثبت في المحل من الموت بل بما اكتسبه القاتل وارتكبه من الفعل المنهي عنه سيما عند ظهور
البقاء وعدم القطع بالاجل وضمان الشاة لو علم موت الشاة باصابة الصادق او ظهور امارات لم يظهر
عند بعض الفقهاء وعن الثاني بمنع قضاء العادة فيما يقع مثل ذلك بالوباء والزلزلة والغرق
والحرق وتمسك ابو الهذيل بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا لاجل قدره الله تعالى ومغيرا لما علمه
وهو محال وقد يجاب بانه لا استحالة في قطع الاجل المقدر الثابت لولا القتل انما هو تقدير للمعلوم لا تغيير
فان قيل اذا كان الاجل زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى كان المقتول ميتا باجله قطعا وان قيد
بطلان الحيوة بان لا يترتب على فعل العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف وكان الخلاف
لفظيا على ما يراه الاستاذ وكثير من المحققين قلنا المراد بالاجل المضاف زمان بطلان حيوته
بحيث لا محيص عنه ولا تقدم ولا تاخر على ما قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام المعلوم
في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فالى امد هو اجله فان قيل فيلزم على القول بالقطع بالموت
وان لم يقتل وعلى القطع بامتداد العمر تخلف الخبر وقد قال كل من الفريقين بكل منهما
اجيب بمنع لزوم الكذب لجواز ان لا يكون الوقت الذي هو الاجل متصلا بل يكون منفصلا

العقل

العقلاء ونفيه وهو ... واما الاول فيمكن دفعه بان عدم تقدير القتل المقصود فيما مع تعلق علم الله تعالى
بانه يقتل امر مستحيل لا يمتنع ان يستلزم محالا هو انقلاب الاجل وان قدر مع تعلق العلم بانه لا يقتل فانتفاء
القطع بكون ذلك الوقت هو الاجل لظهور ان القطع بذلك انما كان من جهة القطع بالقتل ثم الاجل عندنا واحد وعند
من جعل المقتول ميتا باجله مع القطع بانه لو لم يقتل لعاش الى امد آخر هو اجله اثنان وعند الفلاسفة
للحيوان اجل طبيعي بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين واجال اخترامية بحسب اسباب لا تحصى
من الامراض والآفات فوجه المبحث الرابع الرزق في الاصل مصدر ثم سمي به المرزوق وهو ما
ساقه الله الى الحيوان فانتفع به فيخرج رزق الانسان والدواب وغيرهما ما لم يكن مأكولا ...
فلم ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع لانه تعالى قد يحكم على ما يشاء ويمكن من الانتفاع به ولم ينتفع
ان ذلك لم يصر رزقا له وعلى هذا يصح ان كل احد يستوفي رزقه ولا ياكل احد رزق غيره ولا
الغير رزقه ... وما في الكشف بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه على ما يراه المعتزلة وبعض اصحابنا
نظرا الى ان انواع الاطعمة والثمرات يسمى ارزاقا ويؤمر بالانفاق من الارزاق ...
في تفسير المعنى المصدري التمكين من الانتفاع وفي العين ما يصح به الانتفاع ولم يكن لاحد منعه
عن الحرام ... للضيف مثلا قبل ان ياكل ... ما ساقه الله الى العبد فاكله لم يجعل
الماكول رزقا عرفا وان صح لغة حيث يقال رزقه الله تعالى ولدا صالحا واراد بالعبد ما يشمل البهائم
تغليبا وتعريفه بالملك ليس بمطرد ولا منعكس لخروج ملك الله تعالى وخروج رزق الدواب بل
العبيد وان ما مع الاضافة ... الاضافة الى الرازق ... ان تعالى المراد المملوك المجهول
ملكا ... الاضافة ولا يشمل ملك الله تعالى ولا يدخل غير رزق الانسان
بطريق التغليب لكن لا بد مع هذا من قيد الانتفاع ... ملك الله تعالى ... بالانتفاع
اراد المنتفع به او اخذ الرزق مصدرا من المبني للمفعول الى الارزاق هذا ولما كان الرزق مضافا
الى الرازق وهو الله تعالى ... لم يكن الحرام المنتفع به رزقا عند المعتزلة ... اصلهم الذي
ان من لم ياكل طول عمره الا الحرام لم يرزقه الله تعالى ... وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها واجيب بانه قد ساق اليه كثيرا من المباح الا انه اعرض عنه لسوء اختياره على انه منقوض
بمن مات ولم ياكل حلالا ولا حراما ... فالوا لو كان الحرام رزقا لما جاز ذمه عليه
ولا الذم ولا العقاب عليه قلنا ... لكون مرتكبا للمنهي عنه مكتسبا للقبيح من الفعل سيما
مباشرة الاسباب فان السعي في تحصيل الرزق ... عندنا ... ذلك عند